

قرار وزير العدل

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠

بتحديد مجالات الخبرة التي يجوز استثنائها من أحكام القيد بجدول الخبراء

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم أعمال الخبرة،
وعلى قرار وزير العدل رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بتحديد مجالات الخبرة التي يجوز
استثنائها من أحكام القيد بجدول الخبراء،
وعلى الاقتراح المقدم من لجنة شؤون الخبراء في اجتماعها رقم (١٣) بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٢٠،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُستثنى من شرط القيد في جدول الخبراء المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٧) من
القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، الخبراء في المجالات التالية وفقاً لما تقدره
اللجنة:

- ١- التثمين العقاري.
- ٢- الخبرة العقارية.
- ٣- القطريين من ذوي الخبرة والدراية بأحوال دولة قطر والأعراف المتبعة بها، والأعمال
المرتبطة بالتراث الشعبي والهوية القطرية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر
(الشعر، الهجن، الخيول، الطيور).

مادة (٢)

يُستثنى من شرط القيد في جدول الخبراء المنصوص عليه في البند (٦) من المادة (٧) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، الخبراء في المجالات التالية:-

- ١- المحاسبين القطريين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون، بشرط ألا تقل مدة خبرتهم بعد الحصول على المؤهل عن ثلاث سنوات بالنسبة لحاملي شهادة الماجستير أو شهادة مهنية، وخمس سنوات لحاملي شهادة البكالوريوس.
- ٢- المهندسين القطريين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالقانون، الحاصلين على شهادة الماجستير أو شهادة مهنية، بشرط ألا تقل مدة خبرتهم عن سبع سنوات.

مادة (٣)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي

وزير العدل

صدر بتاريخ : ٧ / ٢ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٠ م